

# محاضرات في الضبط البيئي

## السنة الثانية ماستر

تخصص : قانون البيئية و التنمية المستدامة

## كلية الحقوق و العلوم السياسية

## جامعة البليدة 02

## المحاضرة السابعة

### المطلب الثالث: الضبطية القضائية المختصة في الجرائم البيئية

حينما نتحدث عن الضبط القضائي البيئي فإن هذا يقررنا مباشرة للتشريعات الخاصة بحماية البيئة، هذه الخيرة التي حددت أنواع الضبطية القضائية المكلفة بمعاينة و ضبط الجرائم البيئية، فهناك الشرطة القضائية المكلفة بضبط الجرائم البيئية، فهناك الشرطة القضائية المكلفة بضبط الجرائم الماسة بالموارد المائية، و هناك الشرطة القضائية المكلف بالجرائم المتعلقة بالعمران، و هناك الشرطة القضائية المكلفة بضبط و معاينة الجرائم الماسة بأمن الشواطئ و السواحل.....إلخ.

إلا أن المشرع الجزائري قد نظم الأشخاص الذين لهم حق نظر الجرائم بصفة عامة، مهما كانت طبيعتها أو نوعها، و هو ما يتطلب منا دراسة هذا المطلب ضمن فرعين حيث

سنعرض في الفرع الأول إلى ضباط الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة و الذين لهم سلطة نظر الجرائم البيئية أيضا، في حين سأخصص الفرع الثاني لدراسة الضبطية القضائية المختصة في الجرائم البيئية.

### الفرع الأول: الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام

لقد حدد المشع الجزائري في القواعد العامة لشرطة القضائية المخول لها خطر الجرائم بوجه عام و هم مجموعة من الموظفين و الأعوان الدين ور ذكرهم في المادتين 14 و 15 "1" من قانون الإجراءات الجزائرية حيث حددت المادة الرابعة عشر (14) التشكيلية الأساسية للشرطة القضائية المكلفة بضبط الجرائم مصنعة هذه الخيرة إلى ثلاث فئات و هي:

- ضباط الشرطة القضائية.
  - أعوان الضبط القضائي.
  - الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.
- في حين ما جاء في محتوى المادة الخامس عشر (15) هو تحديد الأشخاص الدين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية حيث وردت صياغة المادة كمايلي:

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

---

1- التعديل لصادر بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الترقب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك، ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موفقة لجنة خاصة.

- ضباط و ضباط الضيف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

إن الأشخاص لمذكورين في حكم هذه المادة لهم اختصاص في التعيين و معاينة كافة الجرائم تعلقت بالإعتداء على المحيط و البيئة و غيره، و هو ما يقصد به ((الإختصاص العام)) حيث يتمتعون بصلاحيات واسعة في ضبط الجرائم و جمع الأدلة بشأن مرتبيها و معاينتها و ضبط كافة المخالفات بغض لنظر عن طبيعتها.

#### الفرع الثاني: الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص

إن خطورة الجريمة البيئية و طبيعتها الخاصة جعلتها تخطي تنظيم خاص ضمن التشريعات البيئية فلا يكاد يخلو تشريع من هذه التشريعات من تخصيص باب خاص بالعقوبات المطبوعة على الجرائم البيئية بالإضافة إلى تحديد الأشخاص المخول لهم نظر هذا

النوع من الجرائم الخاصة، فكل تشريع من التشريعات البيئية تحدد الضبطية القضائية الخاصة بنظر هذا النوع الجرائم، فضلا عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية التي خصصت أحكام لهذه الجرائم، لذلك نرى من الضروري الوقوف على هذه الأحكام و النصوص التي حددت بدقة الضبطية القضائية المكلفة بنظر الجرائم البيئية، و هو ما يحيلنا على المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> التي وردت مايلي: (( يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السر و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة)).

كما يخول للأعوان الفنيين و التقنيين المختصون في الغابات حماة الأراضي و استصلاحها تتبع لأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووصفها تحت الحراسة<sup>3</sup>.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري و استنادا لقانون الإجراءات الجزائية أنه نظم و حدد الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام، كما أشار أيضا إلى بعض المهام المخولة للشرطة القضائية ذات الاختصاص الخاص لاسيما في مجال الضبط الغابي و أنشطة الصيد، و مع ذلك فإن هذه الأحكام و النصوص هي القواعد العامة التي تطبق في كافة

---

<sup>2</sup>- المادة 21 المعدلة بمقتضى القانون 02/85 المؤرخ في 06 جانفي 1985، ج ر عدد 05، 1985.

<sup>3</sup>- المادة 22 من نفس القانون.

الجرائم بغض النظر عن نوعها و طبيعتها، إلا أن الحديث عن الضبطية القضائية الخاصة بالجرائم البيئية يتطلب منا الرجوع إلى الأحكام و النصوص الواردة في التشريعات الخاصة لحماية البيئة حيث حدد المشرع لكل جريمة بيئية شرطة قضائية تخص بمعابنتها.

إن لمرجعه القانونية لمهام الشرطة القضائية ذات الاختصاص الخاص بلا شك هو القانون الإطارى لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>4</sup>، هذا الأخير الذي يحيلنا على المادة 111 التي حدد تفصيلا الضبطية القضائية المختصة بضبط الجرائم البيئية كل حسب اختصاصه حيث وردت المادة كمايلي:

((إضافة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية و كذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث و بمعابنة مخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون و الأعوان المذكورون في المادة 21 و مايليها من قانون الإجراءات

الجزائية.

- مفتشو البيئة.

- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

- ضباط و أعوان الحماية المدنية.

- متصرفو الشؤون البحرية.

---

<sup>4</sup>- القانون 10/03 المرجع السابق.

- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني و علوم البحار.
- أعوان الجمارك.

بالإضافة إلى هؤلاء فقد أشارت المادة في آخر فقرتها إلى أن القناصلة الجزائريون في الخارج يكلفون بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات و إبلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين.

ما يلاحظ من محتوى هذه المادة أن المشرع الجزائري ذكر الأشخاص المختصين بنظر الاعتداءات و المخالفات البيئية، و هم يفدون بمثابة الشرطة القضائية المختصة في هذا المجال لكن يجب الإشارة في الأخير إلى أن الجهاز الأكثر اختصاص في مجانية و ضبط الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة.